الهَنْدَسَةُ المَالِيَّةُ الإسْلاَمِيَةُ حَقِيقَتُهَا وَضَوَابِطُهَا

**Islamic financial engineering, its reality and its controls**

**أحمد عرفة أحمد يوسف [[1]](#footnote-1) (**1**)**

**Ahmed arafa ahmed yusef**

(1) كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون شرقية جامعة الأزهر الشريف، مصر

Ahmedarafa11@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 31/12/ 2021 تاريخ القبول: 03/02/ 2022 تاريخ النشر: 08/04/2022

ملخص:

يتناول هذا البحث حقيقة الهندسة المالية الإسلامية وضوابطها، وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته. وأما المبحث الأول خصص حقيقة الهندسة المالية الإسلامية، وأهدافها، أما المبحث الثاني فاهتم ببيان ضوابط الهندسة المالية الإسلامية، وقد خلص البحث إلى أنّ الهندسة المالية الإسلامية عبارة عن: مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف، وأن الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية.

كلمات مفتاحية**:** الهندسة المالية، الإسلامية، حقيقتها، ضوابطها، المهندس المالي.

***Abstract:***

*This research deals with the reality of Islamic financial engineering and its controls. The research came in an introduction, two chapters, and a conclusion. As for the introduction: it mentioned the importance of the topic and the reasons for choosing it, research objectives, research questions, previous studies, research methodology and plan. As for the first topic, it devoted the reality of Islamic financial engineering, and its objectives, while the second topic concerned itself with the statement of the controls of Islamic financial engineering. Creative solutions to financing problems, all within the framework of the directives of Sharia, and that the Islamic financial industry aims to find financial products and tools that combine Sharia credibility and economic efficiency. Sharia credibility is the basis for being Islamic, and economic efficiency is the basis for its ability to meet economic needs and compete with traditional tools.*

***Keywords****: financial engineering, Islamic, its reality, its controls, Financial Engineer.*

 

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فإن من السّمات العامة للشريعة الإسلامية الغراء صلاحيتها لكل زمان ومكان، ولذلك مهما استجد من أحكام سنجد أنَّ للشريعة فيها حكماً، وهذا يقتضي تجدد الأحكام الفقهية والفتاوى الشرعية حسب مقتضيات وتطورات كل عصر، ومع تطور البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وانتشارها ظهرت العديد من الصور وأشكال التمويل التي تحتاج لبيان حكم الشرع فيها من خلال الضوابط الشرعية، ومنها ما يتعلق بالهندسة المالية الإسلامية.

 ونحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على حقيقة الهندسة المالية الإسلامية، ونشأتها، وخصائصها، ثم نبيّن الضوابط الشرعية المتعلقة بها، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.

أولًا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

ترجع أهمية البحث هذا الموضوع، وأسباب اختياره إلى عدة أسباب، من أهمها:

1. حاجة الناس الماسة للتعرف على المستجدات والنوازل المتعلقة بالأمور الاقتصادية، الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

2. حاجة المكتبة الفقهية والاقتصادية إلى هذا النوع من الدراسات المقارنة، والتي تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

3. إخراج بحث علمي متخصص في نازل من النوازل الاقتصادية المستجدة، يكون عونًا لطلاب العلم والباحثين والعلماء في معرفة أحكام هذه المسائل المستجدة.

ثانيًا: أهداف البحث: **يهدف هذا البحث إلى الآتي:**

1. التعريف بالهندسة المالية الإسلامية.

2. بيان أهداف الهندسة المالية الإسلامية، وذكر أهم خصائصها.

3. ذكر الضوابط الشرعية المتعلقة بالمهندس المالي الإسلامي، والهندسة المالية الإسلامية.

ثالثًا: أسئلة البحث: **يجيب هذا البحث على الأسئلة الآتية:**

1. ما الهندسة المالية الإسلامية؟ وما هي أهدافها، وخصائصها؟

2. ما مدى أهمية الهندسة المالية الإسلامية؟

3. ما الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية، وما الضوابط الحاكمة لعمل المهندس المالي الإسلامي؟

رابعًا: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والدراسات اطلعت على العديد من البحوث والدراسات المتعلقة بالهندسة المالية الإسلامية، منها:

الدراسة الأولى: الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبد الكريم قندوز، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م.

الدراسة الثانية: فقه الهندسة المالية الإسلامية "دراسة تأصيلية تطبيقية"، د/ مرضي بن مشوح العنزي، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1436هـ- 2015م.

الدراسة الثالثة: الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية، د/ شيرين محمد سالم أبو قعنونة، ط/ دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى 1437هـ- 2016م.

الدراسة الرابعة: الهندسة المالية الإسلامية، د/ أشرف محمد دوابه، ط/ دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى 1438هـ- 2017م.

خامسًا: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك وفق الخطوات الآتية:

1. أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها من الكتب القديمة ليتضح المقصود من دراستها.

2. إذا كانت المسألة المراد بحثها من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع فيها ما يلي: تحرير محل النزاع، وذكر الأقوال في المسألة، وعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، ثم ذكر الأدلة ومناقشتها وبيان الرأي الراجح وسبب الترجيح إن وجد.

4. الاعتماد على أمهات المراجع الأصلية للمذاهب في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

5. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

6. تخريج الآيات القرآنية في الهامش بذكر اسم السورة ورقم الآية.

7. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

8. التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.

سادسًا: خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس بأهم المصادر والمراجع.

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المحور الأول**: حقيقة الهندسة المالية الإسلامية، وأهدافها، وفيه ثلاثة مطالب:**

* تعريف الهندسة المالية الإسلامية.
* أهمية الهندسة المالية الإسلامية.
* أهداف الهندسة المالية الإسلامية.

المحور الثاني**: ضوابط الهندسة المالية الإسلامية، وفيه مطلبان:**

* الضوابط الخاصة بالمهندس المالي الإسلامي.
* الضوابط الخاصة بالهندسة المالية الإسلامية.
1. حقيقة الهندسة المالية الإسلامية، وأهدافها:

الهندسة المالية الإسلامية مصطلح من المصطلحات المالية المعاصرة، ولذلك سوف أتناول في هذا المبحث حقيقة الهندسة المالية الإسلامية، وأهميتها، وأهدافها، وذلك في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الهندسة المالية الإسلامية، والمطلب الثاني: أهمية الهندسة المالية الإسلامية، والمطلب الثالث: أهداف الهندسة المالية الإسلامية، وذلك كما يلي:

1.2. تعريف الهندسة المالية الإسلامية

وفيه فرعان:

أ- تعريف الهندسة المالية

مصطلح الهندسة المالية مركب من كلمتين، الهندسة، والمال، ولا بد من تعريفهما قبل تعريف هذا المصطلح.

فالهندسة في اللغة كلمة فارسية معربة من: إندازة أي المقادير[[2]](#footnote-2)، والمهندس: الذي يقدر مجاري القنى ومواضعها حيث تحفر[[3]](#footnote-3)، والهندسة مشتقة من الهندزة، فصيرت الزاي سيناً في الإعراب لأنه ليس بعد الدال زاي في كلام العرب[[4]](#footnote-4).

**والهندسة في الاصطلاح**: "العلم الرياضي الذي يبحث في الخطوط، والأبعاد، والسطوح، والزوايا والكميات، أو المقادير المادية من حيث خواصها، وقياسها، أو تقويمها وعلاقة بعضها ببعض"[[5]](#footnote-5).

**وأما المال في اللغة:** فهو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال، وفي الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان[[6]](#footnote-6).

وأما المال في الاصطلاح فقد عرفه الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[[7]](#footnote-7)، فالحنفية يقيدون المال في تعريفهم له بما يمكن ادخاره؛ ليخرجوا المنافع من التعريف؛ لأنهم لا يعدون المنافع مالاً[[8]](#footnote-8).

وأما الجمهور فتعريفاتهم للمال متقاربة، والمختار منها في تعريف المال هو: "ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حاجة"[[9]](#footnote-9).

واصطلاح الجمهور أولى بالقبول؛ لأن المنافع "يصح تمليكها في حال الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عيناً وديناً"[[10]](#footnote-10)، فهي داخلة في مصطلح المال[[11]](#footnote-11).

وأما مصطلح الهندسة المالية فهو مصطلح اقتصادي، وهو حديث نسبياً من حيث الاصطلاح، وقديم من حيث التعامل قدم التعاملات المالية[[12]](#footnote-12)، وله عدة تعريفات، فقد عرفه فينرتي بأنه: "تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات المالية"[[13]](#footnote-13).

وعرفته الجمعية الدولية للمهندسين الماليين بأنه: "التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية"[[14]](#footnote-14).

وعرفه شوقي جباري بأنه: "عملية القيام أو تصميم أو تطوير أدوات مالية أو استحداث أدوات جديدة قصد التغلب على مشكلة التمويل"[[15]](#footnote-15).

وكل هذه التعريفات بمعنى واحد، وهي تشير إلى أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة:

أولاً**:** ابتكار وتطوير أدوات مالية جديدة، لتلبي هذه الأدوات المبتكرة حاجات تمويلية جديدة، أو التطوير في العقود الحالية لزيادة كفاءتها، مثل بطاقات الائتمان، وأنواع جديدة من السندات والأسهم[[16]](#footnote-16).

ثانياً**:** ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها أن تكون منخفضة التكلفة، ومرنة وعملية، مثل التداول الإلكتروني للأوراق المالية.

ثالثاً: ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو إدارة الائتمان[[17]](#footnote-17).

وعليه فيمكن إجمال مفهوم الهندسة المالية بأنها ابتكار لحلول مالية، فهي ترتكز على عنصر الابتكار والتجديد[[18]](#footnote-18).

وعند الوقوف على ما تتضمنه الهندسة المالية من أنشطة يمكن القول: بأنها لا تخرج في حقيقتها عن كونها المبادئ والأساليب اللازمة لتطوير أو ابتكار حلول مالية مناسبة، حيث الابتكار غير قابل للقياس والتنبؤ وإلا لما أُطلق عليه ابتكار، وإنما أداة قياسه هي قدرة هذه الأساليب على الإيفاء بالمتطلبات التي يحتاجها المستثمرون لتلبية رغباتهم المتجددة والمتنوعة؛ لذا فإن الأصل التركيز على هذه الأساليب والطرق التي تعين على الابتكار وتحقيقه[[19]](#footnote-19).

وبناء على ما تقدم**:** يتبين لنا أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة: ابتكار وتطوير أدوات مالية جديدة، وابتكار آليات تمويلية جديدة، وابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، فهي ابتكار حلو مالية جديدة، وذلك من خلال الابتكار والتجديد.

ب- تعريف الهندسة المالية الإسلامية

لا يختلف تعريف الهندسة المالية الإسلامية عن تعريف الهندسة المالية التقليدية إلا بقيد يجعل هذه الهندسة المالية موافقة للشرع[[20]](#footnote-20)، وقد عرفت الهندسة المالية الإسلامية بأنها: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف"[[21]](#footnote-21).

وعلى هذا التعريف للهندسة المالية الإسلامية يشترط في الأنشطة التي تتضمنها الهندسة المالية ـ والتي سبق ذكرها ـ من ابتكار وتطوير الأدوات والآليات والحلول التمويلية أن تكون في إطار الضوابط الشرعية[[22]](#footnote-22).

ونخلص مما سبق إلى أن مفهوم الهندسة المالية الإسلامية لا يختلف عن التقليدية من حيث الجوهر وهو (الحث على الابتكار والاعتماد عليه لإيجاد قنوات وأدوات جديدة تناسب التغيرات السريعة في الأسواق المالية العالمية).

 بينما يختلف عنها من حيث الوسيلة والغاية والأهداف، فلا بد من شرعية الوسائل المستخدمة في عملية الابتكار وتكون مُوجهة لتحقيق أهداف تلبي المصالح العامة وفق الشريعة الإسلامية[[23]](#footnote-23).

2.2. أهمية الهندسة المالية الإسلامية

تعرفنا فيما سبق على تعريف الهندسة المالية الإسلامية، وأنها الحث على الابتكار، والاعتماد عليه؛ لإيجاد قنوات وأدوات جديدة تناسب التغيرات السريعة في الأسواق المالية العالمية، وأن يكون ذلك كله وفق الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية، كي تكون هذه الصيغ الجديدة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا المطلب أُبين مدى أهمية الهندسة المالية الإسلامية في الصناعة المالية والأسواق المالية المعاصرة، وذلك كما يلي:

تتبين أهمية الهندسة المالية الإسلامية في الأمور الآتية:

1ـ أن معظم الأدوات التمويلية الموجودة هي تلك التي تم تطويرها منذ قرون، وكانت تفي بحاجة المجتمعات في ذاك الوقت، وفي الوقت الحاضر تتزايد حاجات المجتمع بشكل مستمر، ويتطلب ذلك إيجاد أدوات تمويلية منضبطة بالضوابط الشرعية؛ كي تساهم في تحقيق مرضاة الله سبحانه وتعالى، وتعبيد العباد لخالقهم بالتزام أوامره، واجتناب نواهيه، واقتفاء شرعه فيما يتعلق بالمعاملات المالية[[24]](#footnote-24).

2ـ الاستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية، بدلاً من محاربتها، واتخاذ موقف العداء منها، وتصحيح ما يحتاج منها إلى تصحيح لتتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية[[25]](#footnote-25).

3ـ أن الهندسة المالية الإسلامية تساهم في كسر حلقة التبعية للعالم الغربي؛ وذلك بابتكار الأنشطة الأكثر ملاءمة لظروف التنمية الاجتماعية، دون الوقوع في الديون الربوية وأعبائها الثقيلة[[26]](#footnote-26).

4- أن الهندسة المالية الإسلامية بجمعها لعنصري المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية العملية، تضمن استمرارية النظام الإسلامي، وحماية اقتصاده من التأثر بالأزمات الاقتصادية الخانقة المتتابعة[[27]](#footnote-27).

5ـ أن جمهور المسلمين ممن يتعاملون بالعقود المالية يقعون في حرج ومشقة؛ لوجود كثير من المعاملات المنافية للشرع، وفي الهندسة المالية الإسلامية رفع لذلك الحرج، والمشقة؛ حيث إنها تبتكر لهم أو تطور عقوداً مالية متوافقة مع الشرع[[28]](#footnote-28).

6ـ أن من مقاصد المكلفين الاكتساب وطلب الرزق وتنمية المال، والوسائل تتغير وتختلف باختلاف العصور والعادات، والهندسة المالية الإسلامية تستخدم الوسائل التي تتواكب مع كل عصر ومجتمع، مع المحافظة على الأصالة الإسلامية[[29]](#footnote-29).

7ـ أن الهندسة المالية الإسلامية تحتاج إلى اجتهاد سواء في تكييف العقود الموجودة، أو تطويرها، أو استحداث عقود جديدة، مما يجعل الفقه الإسلامي حاضراً على الساحة الاقتصادية، ومما يعين على استمرار الاجتهاد الفقهي[[30]](#footnote-30).

8ـ أن في الهندسة المالية الإسلامية إبرازاً للنظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا يشكل دعوة عظيمة لهذا الدين بسموه وشموله وعلاجه لمشاكل العالم الاقتصادية[[31]](#footnote-31).

وعليه، فإنه يقع على عاتق المؤسسات المالية الإسلامية مسؤولية دينية واقتصادية تراعي المحافظة على المكاسب المحققة خلال مسيرتها الماضية، والبناء على إبقاء النظام المالي الإسلامي في موقع المستوعب لكل المنتجات الحديثة في الصناعة المالية بعد التزامها بتطبيقات الهندسة المالية الإسلامية، مع ضرورة الاحتفاظ بمختلف الأدوات والمنتجات المالية المتنوعة التي من شأنها إكسابها القدرة على إدارتها بالشكل الذي يحقق لها الربحية المطلوبة، في ظل مرونة مناسبة تستجيب لمتغيرات العمل الاقتصادي والمنتجات الإسلامية، ومن هذا كله تظهر أهمية الهندسة المالية الإسلامية ومدى الحاجة إليها[[32]](#footnote-32).

فالهندسة المالية الإسلامية فيها إبراز للنظام الاقتصادي الإسلامي، وتساهم أيضًا في كسر حلقة التبعية للعالم الغربي، وذلك من خلال ابتكار الأنشطة المتوافقة مع ظروف التنمية الاجتماعية، دون الوقوع في الديون الربوية وأعبائها الثقيلة، والاستفادة من التطورات التي تشهدها الأسواق العالمية، بدلاً من محاربتها، وأن الهندسة المالية الإسلامية بجمعها لعنصري المصداقية الشرعية، والكفاءة الاقتصادية العملية، تضمن استمرارية النظام الإسلامي، وحماية اقتصاده من التأثر بالأزمات الاقتصادية الخانقة المتتابعة، وأن الهندسة المالية الإسلامية تحتاج إلى اجتهاد سواء في تكييف العقود الموجودة، أو تطويرها، أو استحداث عقود جديدة، مما يجعل الفقه الإسلامي حاضراً على الساحة الاقتصادية، ومما يعين على استمرار الاجتهاد الفقهي.

3.2. أهداف الهندسة المالية الإسلامية

للهندسة المالية الإسلامية أهداف كثيرة، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1ـ إيجاد المؤسسات المصرفية الخالية من المخالفات الشرعية، والتي تمكن من تنفيذ معاملات المسلمين وفقاً لمعتقداتهم الدينية[[33]](#footnote-33).

2ـ توفير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية، وتمتاز بالمصداقية، كبديل شرعي للمنتجات المالية المحرمة[[34]](#footnote-34).

3ـ تحقيق الكفاءة الاقتصادية؛ عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية، وتخفيض تكاليف المعاملات، وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسرة وتتميز هذه الكفاءة الاقتصادية بموافقتها للشريعة الإسلامية[[35]](#footnote-35).

5ـ منافسة المصارف الإسلامية للمصارف التقليدية، عن طريق تقديم أدوات وآليات وحلول متوافقة مع الشريعة الإسلامية[[36]](#footnote-36).

6ـ تقليل مخاطر الاستثمار، بتنويع صيغه، وقطاعاته الشرعية[[37]](#footnote-37).

7ـ توفير حلول شرعية مبتكرة للإشكالات التمويلية[[38]](#footnote-38).

ومن خلال ما تقدم: يتبين لنا أن الهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد المؤسسات المصرفية الخالية من المخالفات الشرعية، وير منتجات مالية إسلامية ذات جودة عالية، وتمتاز بالمصداقية، كبديل شرعي للمنتجات المالية المحرمة، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية، وتقليل مخاطر الاستثمار، ومنافسة المصارف الإسلامية للمصارف التقليدية، وتوفير حلول شرعية مبتكرة للإشكالات التمويلية.

3. ضوابط الهندسة المالية الإسلامية

نظرًا لتطور وتسارع الحياة الاقتصادية والمعاملات التجارية، فإن هذا الأمر يقتضي والهندسة المالية الإسلامية أن يكون هناك مجموعة من الضوابط الحاكمة للهندسة المالية الإسلامية، كي يكون التطبيق العملي في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية منضبطًا وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الضوابط منها ما هو خاص بالمهندس المالي الإسلامي، ومن ذلك الخبرة بالعمل المصرفي، والعلم بالسوق وحاجاته، ومن الضوابط ما هو خاص بالهندسة المالية الإسلامية، ومنها: عدم مخالفة الهندسة المالية للشرع، وسلامتها من العيوب الشكلية للعقود، وسأبين ذلك في مطلبين: المطلب الأول: الضوابط الخاصة بالمهندس المالي الإسلامي، والمطلب الثاني: الضوابط الخاصة بالهندسة المالية الإسلامية، وذلك كما يلي:

1.3. الضوابط الخاصة بالمهندس المالي الإسلامي

طالبَ أحد الباحثين في الهندسة المالية الإسلامية أن يكون المهندس المالي ملمًا بالعلوم المالية، إضافة إلى العلوم الشرعية[[39]](#footnote-39)، ولا شك أن هذا يُعد من أهم الضوابط للهندسة المالية الإسلامية، وهو وجود المؤهلات العلمية عند المهندس المالي الإسلامي خاصة العلوم الشرعية، لذا لا بد أن تتوفر في المهندس المالي –على الأقل- صفتان؛ وهما: الخبرة بالعمل المصرفي والشؤون المصرفية، والعلم بالسوق وحاجاته، وسأبين ذلك في الفرعين الآتيين، وذلك كما يأتي[[40]](#footnote-40):

أ- الخبرة بالعمل المصرفي، والشؤون المصرفية:

 من أهم الصفات التي ينبغي للمهندس المالي أن يمتلكها الخبرة بالعمل المصرفي، والشؤون المصرفية؛ فهناك فرق بين المعرفة النظرية، والممارسة التطبيقية للشيء، ف"الممارسة للشيء يفيد قوة عليه لا محالة"[[41]](#footnote-41)، وقد بيّن الله تعالى أهمية المعلومة التي تأتي من الخبير بالشيء؛ فقال تعالى: ﴿وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[[42]](#footnote-42).

فالخبرة لها أهميتها في الحكم على الأشياء، ويرجع العلماء في مسائل كثيرة إلى أهل الخبرة، ومن ذلك قول الإمام ابن القيم –رحمه الله-: "وقول القائل: إن هذا غرر ومجهول، فهذا ليس حظ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك"[[43]](#footnote-43). فقول الخبير أولى بالقبول؛ لأنه أعلم ببواطن الأمور[[44]](#footnote-44).

فالهندسة المالية الإسلامية لا يمكن نجاحها إلا بالمهندس المالي الأمين الخبير "العارف بأحوال الاقتصاد، ودقائقه، وصوره، ومآلاته، ودوافعه، وسائر متعلقاته"[[45]](#footnote-45)، والعارف بالأزمات الاقتصادية، وأسبابها، وحلولها، وبالتجارب الناجحة، أو الفاشلة، والنظريات المتنوعة، فكل ذلك يعود بفائدة كبرى على المهندس المالي، وعلى الحلول التي يقدمها[[46]](#footnote-46)، والمهندس المالي في المصارف الإسلامية لكي يحصل على هذه الخبرة يحتاج من المصرف القيام على عمل دورات تدريبية تنمي مهاراته، وتطور خبراته، كي يؤدي عمله على أفضل مستوى[[47]](#footnote-47).

ب- العلم بالسوق وحاجاته:

من الأهداف التي تحققها الهندسة المالية الإسلامية تلبية الاحتياجات المختلفة للمستفيدين، وعلى هذا يلزم "أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالابتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية"[[48]](#footnote-48)، بالإضافة إلى معرفة كل ما يؤثر على عمله؛ كالمعلومات عن تقلبات أسعار الأسهم، والعملات، وأحوال الاقتصاد، وتوجهات السوق، والتشريعات والقوانين الجديدة[[49]](#footnote-49).

والمهندس المالي بعدما يمتلك هاتين الصورتين له أن يقوم بالهندسة المالية، وهذا لا يكفي لاعتماد هذه الهندسة المالية، بل لا بد من التأكد من المصداقية الشرعية لما تمت هندسته، وهذا لا يتم إلا بعرض ما قام به على أهل الاجتهاد، إن لم يكن من المجتهدين؛ كالمجامع الفقهية، والهيئات الشرعية التي لا تأثير للمصارف على أحكامها الفقهية، فالحكم يحتاج إلى نوعين من الفهم، كما يقول الإمام ابن القيم-رحمه الله-: "فهم الواقع، وفهم الواجب في الواقع"[[50]](#footnote-50)، والذي يقوم به المهندس المالي هو النوع الأول، والنوع الثاني يقوم به الفقيه المجتهد، ف"كل واحد منهما فيما يقيم من العمل يكون معينًا لغيره فيما هو قربة وطاعة"[[51]](#footnote-51)، وباجتماعهما يجتمع فهم الواقع، مع فهم الواجب في الواقع، ويُتوصل بإذن الله إلى الحكم الصحيح[[52]](#footnote-52).

2.3. الضوابط الخاصة بالهندسة المالية الإسلامية

في هذا المطلب أبين الضوابط التي تخص الهندسة المالية الإسلامية، وهي عدم مخالفة الهندسة المالية للشرع، وسلامتها من العيوب الشكلية للعقود، وذلك في الفرعين الآتيين:

**أ- عدم مخالفة الهندسة المالية الإسلامية للشرع:**

من أهم الضوابط للهندسة المالية الإسلامية ألا تخالف الهندسة المالية الإسلامية الشرع، فمخالفتها له يخرجها من كونها هندسة مالية إسلامية إلى هندسة مالية تقليدية؛ فأبرز الفروق بين الهندسة المالية الإسلامية والهندسة المالية التقليدية مخالفة التقليدية للشرع الحنيف؛ ولكي تبقى الهندسة المالية الإسلامية موافقة للشرع يلزم مراعاة عدم مخالفة النص الشرعي، من عدم الوقوع في الربا، وعدم الوقوع في الغرر، فإذا ورد في الشرع نصوص تنهى عن معاملة معينة، فيجب على المهندس المالي ألا يقترب منها؛ ومما ورد النهي عنه مما له تعلق بالهندسة المالية: النهي عن الربا، وعن الغرر، وعن بيعتين في بيعة، وبيان ذلك كما يأتي:

أولًا: عدم الوقوع في الربا:

الربا في اللغة: الزيادة، والنمو، والعلو[[53]](#footnote-53)؛ قال ابن فارس: "الراء، والباء، والحرف المعتل، وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد؛ وهو: الزيادة، والنماء، والعلو"[[54]](#footnote-54).

والربا في الاصطلاح: "التفاضل في مبادلة كل ربوي بجنسه، وتأخير القبض مما يجب فيه القبض"[[55]](#footnote-55).

 وقد جاءت نصوص كثيرة في الشريعة تنهي عن الربا، وتحذر من التعامل به؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[[56]](#footnote-56). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[[57]](#footnote-57).

 وعن عبد الله بن مسعود ، قال: (لعن رسول الله  آكل الربا وموكله)[[58]](#footnote-58)، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله : (الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثلٍ، والفضة بالفضة وزناً بوزنٍ، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً)[[59]](#footnote-59).

والربا الذي جاءت النصوص بالنهي عنه نوعان: ربا النساء، وربا الفضل[[60]](#footnote-60)، فلفظ الربا "يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء، وربا الفضل، والقرض الذي يجر منفعة، وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله"[[61]](#footnote-61).

**ثانيًا: عدم الوقوع في الغرر:**

الغرر في اللغة: الخطر[[62]](#footnote-62)، وهو الذي لا يدري أيكون أم لا[[63]](#footnote-63)، وغرر بنفسه وماله تغريراً وتغرة: عرضهما للهلكة[[64]](#footnote-64)، والغرر في الاصطلاح: "ما يكون مستور العاقبة"[[65]](#footnote-65)، أو "هو المجهول العاقبة"[[66]](#footnote-66)، وكلاهما بنفس المعنى، وإن اختلفت ألفاظهما قليلاً[[67]](#footnote-67).

وقد وردت نصوص من السنة تنهى عن الغرر منها ما جاء عن أبي هريرة ، قال: (نهى رسول الله  عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)[[68]](#footnote-68).

 قال الإمام النووي-رحمه الله-: "أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه..." [[69]](#footnote-69).

والغرر المنهي عنه يعود إلى أمرين:

الأمر الأول: الجهل بأحد عوضي البيع[[70]](#footnote-70) ؛ ويدخل فيه الجهل بذات المحل مثل بيع شاة من قطيع[[71]](#footnote-71)، والجهل بجنس المحل مثل بيع المرء ما في كمه[[72]](#footnote-72)، والجهل بنوع المحل مثل بيه حيوان لم يتبين هل هو بعير أو شاة[[73]](#footnote-73)، والجهل بصفة المحل مثل بيع الحمل[[74]](#footnote-74)، والجهل بمقدار المحل مثل بيع اللبن في الضرع[[75]](#footnote-75).

الأمر الثاني: الشك في حصول أحد عوضي البيع[[76]](#footnote-76)؛ ويدخل فيه الجهل بالأجل مثل بيع حبل الحبلة[[77]](#footnote-77) ، وعدم القدرة على تسليم المحل مثل بيع السمك في الماء[[78]](#footnote-78) ، وبيع المعدوم مثل بيع الثمار قبل بدو صلاحها[[79]](#footnote-79).

والأصل أن بيع الغرر باطل[[80]](#footnote-80)، إلا أنه لا يمكن إبطال كل غرر؛ لأن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع[[81]](#footnote-81)، فلا يكاد يخلو عقد من الغرر[[82]](#footnote-82)، والغرر مكمل للبيع، وشرط كل تكملة "أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال"[[83]](#footnote-83).

وبعد، فالغرر من العقود التي ورد النص بالنهي عنها، وهو عقد باطل، إلا ما استثني منه، قال الدكتور الصديق الضرير: "الضابط الذي استطعت استخلاصه من النصوص الواردة في الغرر، ومن أقوال الفقهاء، ومن الفروع الفقهية الكثيرة المتعلقة بأحكام الغرر ....أن الغرر المؤثر لا بد أن تتوفر فيه الشروط الآتية: أن يكون في عقود المعاوضات المالية، وأن يكون كثيرًا، وأن يكون في المعقود عليه أصالة، وألا تدعو للعقد حاجة"[[84]](#footnote-84).

ثالثًا: عدم الوقوع في بيعتين في بيعة:

ومما ورد النهي عنه ما جاء عند الترمذي وغيره عن أبي هريرة  ، قال: (نهى رسول الله  عن بيعتين في بيعة)[[85]](#footnote-85)، وقد أجمع العلماء على النهي عن بيعتين في بيعة[[86]](#footnote-86)، وقد وردت تفسيرات كثيرة لهذا الحديث[[87]](#footnote-87)، أشهرها:

1- أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس[[88]](#footnote-88). وهو قول الحنفية[[89]](#footnote-89)، والمشهور عند المالكية[[90]](#footnote-90)، وقول للشافعية[[91]](#footnote-91)، وقول عند الحنابلة[[92]](#footnote-92)، وقول لابن حزم[[93]](#footnote-93)، والعلة على هذا التفسير هي الغرر[[94]](#footnote-94).

2- أن يشترط عقدا في عقد[[95]](#footnote-95)؛ كأن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني سيارتك بكذا، فإذا وجبت لي سيارتك وجبت لك داري[[96]](#footnote-96). وهو المشهور عند الحنفية[[97]](#footnote-97)، وقول للشافعية[[98]](#footnote-98)، والمشهور عند الحنابلة[[99]](#footnote-99)، وقول لابن حزم[[100]](#footnote-100). والعلة على هذا التفسير هي الغرر[[101]](#footnote-101)، أو الاستغلال[[102]](#footnote-102).

3- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالًا، وهي مسألة العينة[[103]](#footnote-103)، وهذا أحد تفسيرات الإمام مالك للحديث[[104]](#footnote-104)،

واختاره ابن تيمية[[105]](#footnote-105)، وابن القيم[[106]](#footnote-106)، والعلة على هذا التفسير هي الربا[[107]](#footnote-107).

والأقرب في تفسير الحديث - والله أعلم - هو أن يقال: إن حرف (في) بمعنى (على)، وإن لفظة (بيعة) يراد بها السلعة أو المبيع، فيكون المراد هو النهي عن إجراء بيعتين على السلعة في وقت واحد بعقد واحد، وهذا يصدق على بيعها بثمنين في وقت واحد دون تحديد لأحدهما؛ وهو التفسير الأول الذي عليه أكثر أهل العلم؛ فعدم تحديد أحد الثمنين جعل السلعة كأنها بيعت بيعتين في وقت واحد بعقد واحد، وهذا فيه جهالة للثمن يؤدي إلى النزاع[[108]](#footnote-108).

وباختصار فإن أي بيعتين بين طرفين تكون محصلتهما بيعة من نوع ثالث، ينبغي النظر إليها بمقياس البيعة الثالثة، وفي هذه الحالة يكون الحكم تابعاً لحكم البيعة الثالثة، فإن كانت (أي البيعة الثالثة) ممنوعة شرعاً كان البيعتان كذلك، وإن كانت البيعة الثالثة مقبولة شرعاً لم يكن هناك حاجة للبيعتين، وأمكن تحصيل المقصود من خلال البيعة الثالثة مباشرة[[109]](#footnote-109).

وهذه القاعدة أي: النهي عن بيعتين في بيعة واحدة هي أهم أسس الهندسة المالية الإسلامية وفق المنهج الإسلامي، وترجع أهميتها إلى أنها تضمن بالإضافة إلى السلامة الشرعية، الكفاءة الاقتصادية للمعاملات المالية[[110]](#footnote-110).

**رابعًا: عدم كونها حيلة للتوصل إلى الحرام:**

ومن الأمور المخالفة للشرع ارتكاب الحيل للتوصل إلى الحرام، فإن المفاسد الموجودة في المحرم موجودة في التحايل عليه مع زيادة المكر والخديعة[[111]](#footnote-111)؛ قال الله تعالى عن المنافقين: "يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ"[[112]](#footnote-112)، ويلخص شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- وجه الدلالة من هذه الآية بقوله: "وتلخيص هذا الوجه: أن مخادعة الله حرام، والحيل مخادعة لله"[[113]](#footnote-113).

وإن هدف الهندسة المالية الإسلامية تحقيق رضا الله أولًا في تطبيق أحكام الشريعة، ثم تحقيق رضا الناس ثانيًا، وفي التحايل على المحرمات مخادعة لله، تورث بغض الناس للمتحايل، وهروبهم عنه، قال ابن حجر: "ومن ثم كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية أبغض عند الناس ممن يتظاهر بها وفي قلوبهم أوضع وهم عنه أشد نفرة"[[114]](#footnote-114).

ومن أبرز صور التحايل على الحرام من يقصد الوصول للربا عن طريق بيع العينة، أو غيرها[[115]](#footnote-115)، قال ابن القيم-رحمه الله-: "وأما ما تواطآ فيه على الربا المخص، ثم أظهرا بيعا غير مقصود لهما البتة، يتوسلان به إلى أن يعطيه مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة، فهذا ليس من التجارة المأذون فيها، بل من الربا المنهي عنه"[[116]](#footnote-116). وقال: "إن الشارع لم يشرع القرض إلا لمن قصد أن يسترجع مثل قرضه، ولم يشرعه لمن قصد أن يأخذ أنثر منه لا بحيلة ولا بغيرها"[[117]](#footnote-117).

خامسًا: عدم كونها ذريعة للتوصل للحرام:

التذرع للوصول إلى المحرم مخالف للشرع؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة؛ قال ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود"[[118]](#footnote-118).

 ومما يدل على النهي عن التذرع للوصول إلى المحرم ما جاء عند أبي داود والترمذي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله  : (لا يحل سلف وبيع) [[119]](#footnote-119).

وسر ذلك أن الجمع بينهما ذريعة إلى الربا[[120]](#footnote-120)؛ قال الإمام القرافي-رحمه الله-: "وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا"[[121]](#footnote-121)، ومن الأدلة على النهي عن التذرع للوصول إلى المحرم قاعدة سد الذرائع التي اتفق الفقهاء على اعتبارها[[122]](#footnote-122).

والقول بجواز الذريعة مع القول بتحريم ما تؤول إليه جمع بين النقيين، قال ابن القيم: "الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلا؛ لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يتصور أن يباح ويحرم ما يفضي إليه، بل لا بد من تحريمها أو إباحتها، والثاني باطل قطعا فتعين الأول"[[123]](#footnote-123).

**سادسًا: عدم منافاتها الحكمة التي حرمت لأجلها بعض العقود:**

بنيت الشريعة لحكمة ومقصد، ولتحقق مصالح العباد؛ فهي إما تدرأ مفسدة، أو تجلب مصلحة[[124]](#footnote-124)، فـ "الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية"[[125]](#footnote-125).

 قال الإمام ابن القيم-رحمه الله-: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحطة كلها"([[126]](#footnote-126)). فـ "كل ما أمر الله به أمر به لحكمة، وما نهى عنه نهى لحكمة"[[127]](#footnote-127).

فالهندسة المالية الإسلامية لابد أن تراعي العلة دون منافاة للحكمة، فمراعاة العلة مع منافاة الحكمة إبطال للأصل التي اعتبرت العلة من أجله، ففي المتفق عليه عن عمر  ، قال: قال رسول الله  : (لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها)[[128]](#footnote-128).

فالله لعن اليهود الله مع أنهم لم يأكلوا الشحوم؛ نظرا إلى مخالفتهم للحكمة التي من أجلها شرع الحكم[[129]](#footnote-129)؛ قال ابن تيمية: "لعنهم الله سبحانه وتعالى على لسان رسول الله  على هذا الاستحلال؛ نظراً إلى المقصود، فإن ما حكمه التحريم لا يختلف سواء كان جامداً، أو مائعاً"[[130]](#footnote-130).

 وقال الإمام ابن القيم –رحمه الله-: "فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراما لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع؛ فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها؛ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له"[[131]](#footnote-131).

وعلى هذا فإن من يراعي العلة مع منافاة الحكمة له حظ من فعل اليهود الذين لعنهم الله عز وجل على مخالفتهم للحكمة من التحريم، وإن لم يخالفوا علة التحريم[[132]](#footnote-132).

وكذلك لا ينبغي مراعاة الحكمة وحدها دون مراعاة العلة؛ لعدم انضباط الحكمة التي نهي عن بعض المعاملات لأجلها، ولما يترتب عليها من فوضى، ومخالفات شرعية.

فمراعاة العلة مع منافاة الحكمة إبطال للأصل التي اعتبرت العلة من أجله، ومراعاة الحكمة وحدها دون العلة، يترتب عليها فوضى، ومخالفات شرعية؛ لعدم انضباط الحكمة، ولما يترتب عليه من مخالفات شرعية، فالذي ينبغي هو مراعاة العلة دون منافاة للحكمة، قد تتخلف الحكمة في بعض الصور كما سبق بيانه، لكن المهم ألا يكون هناك منافاة لها[[133]](#footnote-133).

3.3. سلامة الهندسة المالية الإسلامية من العيوب الشكلية للعقود

من ضوابط الهندسة المالية الإسلامية سلامتها من العيوب الشكلية للعقود، ويندرج تحتها عدة أمور منها: عدم الجمع بين العقود المتناقضة، عدم كونها مجرد تغيير في التكييف الفقهي للمعاملات المحرمة، وعدم كونها مجرد قيود شكلية الفروع التالية[[134]](#footnote-134):

أولًا: عدم الجمع بين العقود المتناقضة:

إذا كان العقدان المكونان للعقد المركب متناقضين فلا يجوز اجتماعهما في عقد واحد[[135]](#footnote-135)؛ يقول القرافي–رحمه الله-: "إن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد"[[136]](#footnote-136)، وهذا الضابط: وهو ألا يكون العقدان متضادين وضعاً متناقضين حكماً، حقيق بالمراعاة[[137]](#footnote-137)؛ "لأن العقود أسباب تفضي إلى تحصيل حكمتها، وغايتها، ومقصودها، في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، والمتناقضين"[[138]](#footnote-138)، وسواء كان الاجتماع بين عقدين متضادين، أو شرطين متضادين في عقد واحد، فكل ذلك مبطل للعقد[[139]](#footnote-139).

فالمحظور إذاً إنما الجمع بين عقدين مختلفين في الشروط والأحكام، إذا ترتب على ذلك تناقض، أو تضاد، أو تنافر في الموجبات، والآثار[[140]](#footnote-140)، وهذا يكون في حالة توارد العقدين على محل واحد في وقت واحد[[141]](#footnote-141)؛ ومن أمثلة ذلك: الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها[[142]](#footnote-142)، أو الجمع بين المضاربة وإقراض المضارب رأس مالها، أو الجمع بين الإجارة والبيع في ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك إذا اتفق الطرفان على إجارة سلعة معينة بأجرة معلومة إلى أجل محدد، بحيث تنقلب تلقائيا بعد أقساطها بيعا، وتنتقل الملكية للمستأجر مع سداده القسط الأخير، ويكون ضمان السلعة خلال مدة الإجارة على المستأجر[[143]](#footnote-143).

ثانيًا: عدم كونها مجرد تغيير في التكييف الفقهي للمعاملات المحرمة:

من القواعد المقررة أن "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"[[144]](#footnote-144)، ومجرد تغيير التكييف الفقهي للمعاملة لا يغيرها إن لم تكن حقيقتها متفقة مع هذا التكييف الجديد، والشرع لما حرم بعض المعاملات حرمها لما يترتب عليها من مفاسد عاجلة وآجلة، وتغيير التكييف الفقهي لها لا يدفع هذه المفاسد، بل يترتب عليها من مفاسد عاجلة وآجلة، وتغيير التكييف الفقهي لها لا يدفع هذه المفاسد، بل يكون سببا في زيادتها؛ لزيادة المتعاملين بها عندما يصدر الرأي الفقهي بجوازها؛ يقول ابن القيم-رحمه الله-: "فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين، ولم يحرمها لأجل لأسمائها وصورها، ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورتها.... فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها"[[145]](#footnote-145).

ثالثًا: عدم كونها مجرد قيود شكلية:

من مهام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية الفحص عن مدى التزام المصارف الإسلامية بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطتها[[146]](#footnote-146)،

فهي تتابع سير أعمال البنك، وتتأكد من سلامة تطبيق الأحكام الشرعية، وتنبه العاملين على المخالفات الشرعية[[147]](#footnote-147)؛ جاء في قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي أن أبرز مهام إدارة الرقابة الشرعية:

1- التحقيق من أن أي نشاط، أو منتج، أو خدمة، أو عقد جار العمل به في المصرف مجاز من الهيئة الشرعية.

2- مراجعة النماذج، والعقود، والاتفاقات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها؛ للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها...[[148]](#footnote-148).

فعدم مراعاة القيود والشروط في المعاملات، يجعلها مجرد قيود شكلية، ويكون سببا في الوقوع في بعض المحرمات التي ما أنشئت الهندسة المالية الإسلامية إلا للفرار منها، وهذا يؤكد على أهمية الدور الذي تقوم به هيئات المراقبة الشرعية في البنوك الإسلامية، وأنها تعزز من ثقة الناس بهذه المصارف، إذا تم اختيار المراقب بطريقة صحيحة، وتمت المراقبة كذلك بطريقة صحيحة[[149]](#footnote-149).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن من أهم الضوابط للهندسة المالية الإسلامية التي ينبغي توافرها في الهندسة المالية الإسلامية ألا تخالف الهندسة المالية الإسلامية الشرع، فمخالفتها له يخرجها من كونها هندسة مالية إسلامية إلى هندسة مالية تقليدية؛ فأبرز الفروق بين الهندسة المالية الإسلامية والهندسة المالية التقليدية مخالفة التقليدية للشرع الحنيف؛ ولكي تبقى الهندسة المالية الإسلامية موافقة للشرع يلزم مراعاة عدم مخالفة النص الشرعي، من عدم الوقوع في الربا، وعدم الوقوع في الغرر، فإذا ورد في الشرع نصوص تنهى عن معاملة معينة، فيجب على المهندس المالي ألا يقترب منها.

لذا فإن على الفقيه والمتخصص في المعاملات المالية أن يراعي هذه الضوابط الشرعية المتعلقة بالهندسة المالية الإسلامية عند تطبيق صيغ التمويل الإسلامية المختلفة؛ كي يكون التطبيق تطبيقًا صحيحًا متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4. الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج**:** من خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج الآتية:

1. الهندسة المالية الإسلامية عبارة عن: مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف

2. تساهم الهندسة المالية الإسلامية في كسر حلقة التبعية للعالم الغربي؛ وذلك بابتكار الأنشطة الأكثر ملاءمة لظروف التنمية الاجتماعية، دون الوقوع في الديوان الربوية وأعبائها الثقيلة.

3. إنِّ في الهندسة المالية الإسلامية إبرازاً للنظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا يشكل دعوة عظيمة لهذا الدين بسموه وشموله وعلاجه لمشاكل العالم الاقتصادية

4. الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية. فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، والكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية

ثانيًا: التوصيات:

1. أوصي الباحثين وطلاب الدراسات العليا بإجراء العديد من البحوث والدراسات المتخصصة في الهندسة المالية الإسلامية، وتطبيقاتها من خلال عقود المعاملات المالية المستجدة، مع مراعاة الضوابط الشرعية لذلك، كي لا يقعوا في المحظور.

2. على العاملين في البنوك والمصارف المالية الإسلامية الالتزام بالقواعد الشرعية والضوابط الفقهية التي وضعها العلماء والفقهاء للهندسة المالية الإسلامية.

3. تفعيل دور الرقابة الشرعية داخل البنوك والمصارف المالية الإسلامية في الرقابة على المنتجات المالية التي تطبيق داخل البنوك والمصارف، والنظر في مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

4. على علماء وفقهاء المجامع الفقهية النظر في القضايا المالية المستجدة، وإصدار القرارات والفتاوى التي من شأنها أن ترفع الخلاف في هذه المسائل، وتكون عونًا للباحثين في دراساتهم.

5. على الفقيه والمتخصص قبل إصدار الحكم في نازل من النوازل الفقهية الاقتصادية المعاصرة أن يتصور المسألة تصورًا صحيحًا؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المصادر والمراجع

 القرآن الكريم.

أولًا: كتب التفسير وأحكام القرآن:

1. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي (ت:370هـ) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ الثالثة 1428هـ،2007م.

2. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: 543هـ) ط/ دار الحديث بالقاهرة، تحقيق: الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، والدكتور/ إسماعيل محمد الشنديدي، ط/ الأولى 1432هـ ، 2011م.

3. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري ، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423 هـ/ 2003م.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:

4. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت)( 852هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 1419هـ، 1989م.

5. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت: 273هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى 1421هـ- 2001م.

6. سنن أبي داود، للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى(275هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى 1421هـ-2001م.

7. سنن الدرامي المعروف بمسند الدرامي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت: 255هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى 1421هـ -2001م.

8. السنن الكبرى للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة، ط/ الأولى 1421هـ- 2001م.

9. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت: 256هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – ط/ الأولى 1421هـ- 2001م.

10. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – ط/ الأولى 1421هـ- 2001م.

11. عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للإمام أبو بكر ابن العربي المالكي (ت: 543هـ)، ط/ دار الكتاب العربي، بيروت.

12. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ: أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ط/ الثانية (1418هـ، 1997م).

13. المستدرك على الصحيحين- لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت- ط/ الأولى 1411ه– 1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

14. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت:241هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – ط/ الثانية 1420ه، 1999م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.

15. معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت: 388هـ)، ط/ المط/ العلمية بحلب، سوريا، ط/ الأولى 1352ه،، 1933م، تحقيق: محمد راغب الطباخ .

16. موطأ الإمام مالك بن أنس (ت:179هـ)، ط/ جمعية المكنز الإسلامي بالقاهرة – ط/ الأولى 1421هـ.

17. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: 762هـ) ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط/ الأولى 1418هـ، 1997م

18. نيل الأوطار، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، ط/ دار الحديث- القاهرة- ط/ الأولى 1413هـ - 1993م، تحقيق، عصام الدين الصبابطي.

19. وبل الغمام على شفاء الأوام، للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، ط/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية 1431هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

20. الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لشيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي (ت:756ه)ـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي (ت:771هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى 1414هـ.

21. إعلام الموقعين رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

22. الرد على المنطقيين، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت: 728هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

23. الفروق لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت: 684هـ)، ط/ دار عالم الكتب، بيروت ( ن0ت).

24. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ( للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: 660ه،)، ط/ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ط/ الثانية (1419هـ، 1998م)

25. القواعد الفقهية، للإمام عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

26. القواعد النورانية: لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت: 728)، ط/ مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1370هـ/1951م، تحقيق: محمد حامد الفقي.

27. المستصفى في علم الأصول، للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت: ط/ الأولى: 1417هـ/1997م: تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر.

28. الموافقات في أصول الشريعة، للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، ط/ دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية 1427هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان.

رابعًا: كتب الفقه الإسلامي:

أ-كتب المذهب الحنفي:

29. الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي (ت: 683هـ)، ط/ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده (ن0ت).

30. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت:970هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت.

31. بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) ، تحقيق: الدكتور/ محمد محمد تامر، محمد السعيد الزيني، وجيه محمد على، ط/ دار الحديث، القاهرة، ط/ الأولى 1426هـ

32. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي (ت:743هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة 1313هـ، ط/ الثانية (ن0ت)، ودار المعرفة، بيروت.

33. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت:539ه)ـ، ط/ مكتبة دار التراث، القاهرة، ط/ الثالثة 1419هـ-1998م، تحقيق: أ.د/ محمود زكى عبد البر.

34. الجوهرة النيرة، للإمام أبو بكر بن علي الحدادي (ت:800 هـ)، ط/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند.

35. حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت:1252ه)ـ، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ.

36. الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، ط/ عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى 1400هـ- تحقيق: د/ سهيل زكار.

37. المبسوط، لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت:490ه)ـ، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان 1414هـ،

38. مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، نشر كارخانة تجارت كتب.

39. النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1404هـ، تحقيق: صلاح الدين الناهي.

ب-كتب المذهب المالكي:

40. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: للإمام / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت:463هـ)، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت 2000م تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض.

41. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق: رضوان جامع رضوان، ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ الرابعة 1395هـ،1975م.

42. التاج والإكليل لمختصر خليل: للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت:897هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت 1398هـ.

43. شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي (ت:1101هـ)، ط/ دار الكتاب الإسلامي لإحياء التراث الإسلامي القاهرة ( ن0ت).

44. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي محمد يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت)463هـ، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: محمد محمد أخيد ولد ماديك الموريتاني، ط/ الثانية 1400هـ ، 1980م.

45. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس (ت:179ه)ـ، ط/ دار صادر، بيروت، لبنان، ط/ الأولى 1323هـ.

46. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت:494هـ) ط/ مطبعة السعادة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط/ الثانية ( ن0ت).

جـ-كتب المذهب الشافعي:

47. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت:204هـ)، ط/ دار المعرفة، بيروت 1393هـ

48. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: 974هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق، عبد الله محمود عمر محمد.

49. الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: 450هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

50. روضة الطالبين وعمدة المفتيين لمحي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي (ت)676هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض.

51. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ) تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط/ مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية (ن0ت).

52. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل عطا ، ط/ دار الفكر، بيروت ط/ الأولى 1415هـ، 1995م.

53. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت: 476ه)ـ، ط/ مصطفى البابي الحلبي ط/ الثالثة 1396هـ، 1976م.

د-كتب المذهب الحنبلي:

54. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن القيم، ط/ مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بدون تاريخ.

55. الإقناع لطلب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت: 960هـ)، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

56. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي (ت:885هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط/ دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ الإسلامي، بيروت ط/ الثانية (ن0ت).

57. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:772هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط/ مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ الأولى 1413هـ، 1993م.

58. شرح منتهى الإرادات، للشيخ/ منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، ط/ دار عالم الكتب، بالرياض، 1996م.

59. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت)سنة728هـ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ.

60. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام محمد موفق الدين أحمد بن قدامة المقدسي (ت:620ه)ـ، تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الخامسة 1408هـ، 1988م.

61. كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:1051هـ)، تحقيق: الشيخ/ هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط/ دار الفكر، بيروت، ط/ الأولى 1402هـ، 1982م.

62. المبدع شرح المقنع، للإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح أبو عبد الله شمس الدين المقدسي (ت:763هـ)، ط/ دار عالم الكتب بالرياض 1423هـ ، 2003م.

63. مجموع الفتاوى: لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت: 728)، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى 1416هـ.

64. مطالب أولى النهى، للشيخ/ مصطفى السيوطي للرحيباني (ت: 1243هـ)، ط/ المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.

65. المغني، لموفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت)سنة630هـ، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.

هـ-كتب المذهب الظاهري:

66. المحلى بالآثار، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:456هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت.

خامسًا: كتب اللغة والمعاجم:

67. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2001م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

68. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 ه‍1987 م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

69. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

70. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 721هـ)، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ- 1995م، تحقيق: محمود خاطر.

71. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، ط/ دار الدعوة، القاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

72. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط/ دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

سادسًا: الكتب والبحوث والدراسات المعاصرة:

73. إدارة المخاطر، لبن علي بلعزوز وآخرين، ط/ مؤسسة الوراق، الأردن، الطبعة الأولى 2013م.

74. استحداث العقود في الفقه الإسلامي: د/ قنديل مسعد السعدني، ط/ دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1433هـ.

75. استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، أ/ فاتح راشي، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (24)، رمضان 1435هـ-يوليو 2014م.

76. تحويل الالتزامات والحقوق والعقود في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة: عدنان علي إبراهيم عمر الملا، رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، 1433هـ-2012م.

77. التمويل في البنوك الإسلامية (عقد السلم)، د/ محمد محمود المكاوي، ط/ المكتبة العصرية، المنصورة، ط1، 2015م.

78. توصيات وفتاوى مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية 21ـ 23 ذو القعدة 1414هـ.

79. حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة، لحمد فخري عزام، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية التابعة لجامعة آل البيت، الأردن، المجلد3 ـ العدد1 ـ ربيع أول 1428هـ.

80. الحوار الذي أجري مع الدكتور/ عبد الكريم قندوز، صدر في العدد الأخير لمجلة المصرفية الإسلامية، العدد10، شهر فبراير.

81. دور الهندسة المالية في تأجيج شرارة الأزمة الراهنة، د/ شوقي جباري، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة، أسبابها، وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن 1432هـ.

82. دور الهندسة المالية في زيادة فاعلية السياسة النقدية في النظام النقدي الإسلامي: لشهناز مدني، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.

83. الربا علته وضوابطه وبيع الدين، د/ صالح بن محمد السلطان، ط/ دار أصداء المجتمع، السعودية، الطبعة الأولى 1420هـ.

84. صناعة الهندسة المالية الإسلامية نظرات في المنهج الإسلامي، د/ سامي السويلم، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية، ربيع الأول 1425هـ- أبريل 2004م، بحث منشور على الإنترنت. https://www.almeshkat.net/book/4959

85. ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، لأحمد الضويحي، بحث منشور في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ٧-٩/ربيع الآخر/١٤٢٦ للهجرة، الموافق ١٥-١٧/مايو/٢٠٠٥م.

86. عقد السلم قواعده وضوابطه في الشريعة الإسلامية، د/ عبد السلام صبحي حامد، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة الكويت: العدد الثاني والأربعون: جمادى الآخرة 1421هـ- 2000م.

87. العقود المالية المركبة، د/ عبد الله العمراني، ط/ دار كنوز اشبيليا بالرياض، ط1، 1427هـ-2006م.

88. العقود المركبة في الفقه الإسلامي، د/ نزيه حماد، ط/ دار القلم، دمشق، ط1، 1426هـ- 2005م.

89. الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، د/ الصديق محمد الأمين الضرير، ط/ البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء البارزين، رقم (4)، ط/ الأولى 1414هـ- 1993م.

90. فقه الهندسة المالية الإسلامية، د/ مرضي بن مشوح العنزي، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1436هـ- 2015م.

91. قاعدة الغرر، د/ عبد الله السكاكر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة22، العدد 69، 1428هـ.

92. كتاب أحكام التمويل المصرفي المشترك، د/ عبد الملك بن صالح آل فريان، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1433هـ.

93. مدخل للهندسة المالية الإسلامية، فتح الرحمن علي، منشور في مجلة المصرفي، بنك السودان، 2002م، على الرابط: http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol\_26.htm

94. المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، د/ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العمار، ط/ دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، ط/ الأولى 1431هـ- 2010م.

95. مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ الفاضل/ محمد الطاهر بن عاشور، ط/ دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية 1421هـ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي.

96. نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة، لمحمد عمر الجاسر، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية تحت عنوان: "الواقع وتحديات المستقبل"، مارس 2010م.

97. الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها وأسسها الاقتصادية، د/ شيرين محمد سالم أبو قعنونة، ط/ دار النفائس، الأردن، ط1، 1437هـ-2016م.

98. الهندسة المالية الإسلامية، د/ عبد الكريم قندوز، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصادي الإسلامي، م20، ع2، 2007م.

99. الهندسة المالية مدخل لتطوير الصناعة المالية، د/ زايدي عبد السلام، بحث منشور في الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي.

100. الهندسة المالية ومساهمتها في إدارة مخاطر التعامل بالصكوك الإسلامية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد (31) صفر 1436هـ- ديسمبر 2014م، أ.د/ شريف غياط، أ/ مهري عبد المالك.

1. الباحث المرسل. [↑](#footnote-ref-1)
2. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري 6/251، مادة (هندس)، ط/ دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ. [↑](#footnote-ref-2)
3. لسان العرب: 6/251، الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري 3/992، مادة (هندس)، ط/ دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 ه‍1987 م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 721هـ) 1/292، ط/ مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ- 1995م، تحقيق: محمود خاطر. [↑](#footnote-ref-3)
4. الصحاح: للجوهري 3/992، لسان العرب: لابن منظور 6/251ـ 252. [↑](#footnote-ref-4)
5. المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وآخرون 2/997، ط/ دار الدعوة، القاهرة، تحقيق: مجمع اللغة العربية. [↑](#footnote-ref-5)
6. لسان العرب: 11/635ـ 636. [↑](#footnote-ref-6)
7. حاشية ابن عابدين: 4/501، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ. [↑](#footnote-ref-7)
8. المبسوط: للسرخسي 11/79، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان 1414هـ، حاشية ابن عابدين: 4/502. [↑](#footnote-ref-8)
9. شرح منتهى الإرادات: للبهوتي 2/7، ط/ دار عالم الكتب، بيروت، 1996م، مطالب أولى النهى: للرحيباني، 3/12، ط/ المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م. [↑](#footnote-ref-9)
10. المغني: لابن قدامة 6/6، ط/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ. [↑](#footnote-ref-10)
11. الحاوي الكبير: للماوردي 7/392، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. [↑](#footnote-ref-11)
12. صناعة الهندسة المالية الإسلامية نظرات في المنهج الإسلامي: سامي السويلم ص5، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية، ربيع الأول 1425هـ- أبريل 2004م، بحث منشور على الإنترنت. https://www.almeshkat.net/book/4959 [↑](#footnote-ref-12)
13. الهندسة المالية الإسلامية: عبد الكريم قندوز، ص10، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصادي الإسلامي، م20، ع2، 2007م. [↑](#footnote-ref-13)
14. الهندسة المالية الإسلامية: عبد الكريم قندوز، ص10. [↑](#footnote-ref-14)
15. دور الهندسة المالية في تأجيج شرارة الأزمة الراهنة: شوقي جباري ص13، بحث مقدم لمؤتمر الأزمة الاقتصادية المعاصرة، أسبابها، وتداعياتها، وعلاجها، جامعة جرش، الأردن 1432هـ. [↑](#footnote-ref-15)
16. الهندسة المالية مدخل لتطوير الصناعة المالية: زايدي عبد السلام، ص14، بحث منشور في الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي. [↑](#footnote-ref-16)
17. المرجع السابق: ص14. [↑](#footnote-ref-17)
18. صناعة الهندسة المالية: سامي السويلم، ص5. [↑](#footnote-ref-18)
19. الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها وأسسها الاقتصادية: شيرين محمد سالم أبو قعنونة، ص 36 وما بعدها، ط/ دار النفائس، الأردن، ط1، 1437هـ-2016م. [↑](#footnote-ref-19)
20. الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الكريم قندوز، ص161. [↑](#footnote-ref-20)
21. مدخل للهندسة المالية الإسلامية: لفتح الرحمن علي، منشور في مجلة المصرفي، بنك السودان، 2002م، على الرابط: <http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26.htm> [↑](#footnote-ref-21)
22. الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الكريم قندوز، ص162. [↑](#footnote-ref-22)
23. الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها وأسسها الاقتصادية: شيرين محمد سالم أبو قعنونة، ص 41. [↑](#footnote-ref-23)
24. الهندسة المالية الإسلامية: عبد الكريم قندوز، ص39. [↑](#footnote-ref-24)
25. المرجع السابق: ص39. [↑](#footnote-ref-25)
26. دور الهندسة المالية في زيادة فاعلية السياسة النقدية في النظام النقدي الإسلامي: لشهناز مدني، ص12، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية. [↑](#footnote-ref-26)
27. صناعة الهندسة المالية: سامي السويلم، ص3. [↑](#footnote-ref-27)
28. الهندسة المالية الإسلامية: عبد الكريم قندوز، ص40. [↑](#footnote-ref-28)
29. مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ الفاضل/ محمد الطاهر بن عاشور، ص459، ط/ دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية 1421هـ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. [↑](#footnote-ref-29)
30. ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، لأحمد الضويحي، بحث منشور في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، ص32. [↑](#footnote-ref-30)
31. الضوابط الشرعية للهندسة المالية: عبد الله السكاكر، ص11، فقه الهندسة المالية الإسلامية: مرضي العنزي، ص 38 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-31)
32. الهندسة المالية الإسلامية: شيرين محمد سالم أبو قعنونة، ص 69. [↑](#footnote-ref-32)
33. صناعة الهندسة المالية: سامي السويلم، ص11. [↑](#footnote-ref-33)
34. الهندسة المالية مدخل لتطوير الصناعة المالية: زايدي عبد السلام، ص16. [↑](#footnote-ref-34)
35. دور الهندسة المالية في زيادة فاعلية السياسة النقدية في النظام النقدي الإسلامي: لشهناز مدني، ص49. [↑](#footnote-ref-35)
36. الحوار الذي أجري مع الدكتور/ عبد الكريم قندوز، صدر في العدد الأخير لمجلة المصرفية الإسلامية، العدد10، شهر فبراير. [↑](#footnote-ref-36)
37. نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة: لمحمد عمر لجاسر، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية تحت عنوان: "الواقع وتحديات المستقبل"، مارس 2010، ص8. [↑](#footnote-ref-37)
38. صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص5. [↑](#footnote-ref-38)
39. الحوار الذي أجري مع الدكتور/ عبد الكريم قندوز، صدر في العدد الأخير لمجلة المصرفية الإسلامية، العدد 10، شهر فبراير. [↑](#footnote-ref-39)
40. فقه الهندسة المالية الإسلامية، مرضي العنزي، ص 214 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-40)
41. الرد على المنطقيين، لابن تيمية، ص 21، ط/ دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ. [↑](#footnote-ref-41)
42. سورة فاطر: الآية: 14. [↑](#footnote-ref-42)
43. إعلام الموقعين، لابن القيم 4/4، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. [↑](#footnote-ref-43)
44. مجموع الفتاوى، لابن تيمية 18/ 31، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى 1416هـ. [↑](#footnote-ref-44)
45. استحداث العقود في الفقه الإسلامي: قنديل مسعد السعدني، ص 270، ط/ دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى 1433هـ. [↑](#footnote-ref-45)
46. المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث، علي القره داغي، ص 145-146. [↑](#footnote-ref-46)
47. إدارة المخاطر، لابن علي بلعزوز وآخرين، ص 335، ط/ مؤسسة الوراق، الأردن، الطبعة الأولى 2013م. [↑](#footnote-ref-47)
48. الهندسة المالية الإسلامية: عبد الكريم قندوز، ص 34. [↑](#footnote-ref-48)
49. إدارة المخاطر: لابن علي بلعزوز وآخرين، ص 369. [↑](#footnote-ref-49)
50. إعلام الموقعين: 1/69. [↑](#footnote-ref-50)
51. الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، ص 75، الناشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى 1400هـ- تحقيق: سهيل زكار. [↑](#footnote-ref-51)
52. فقه الهندسة المالية الإسلامية، مرضي العنزي، ص 216 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-52)
53. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري 15/195، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 2001م، تحقيق: محمد عوض مرعب، لسان العرب: 14/304. [↑](#footnote-ref-53)
54. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا 2/483، ط/ دار الفكر، بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. [↑](#footnote-ref-54)
55. الربا علته وضوابطه وبيع الدين: صالح بن محمد السلطان، ص7، ط/ دار أصداء المجتمع، السعودية، الطبعة الأولى 1420هـ. [↑](#footnote-ref-55)
56. سورة البقرة: الآية: 275. [↑](#footnote-ref-56)
57. سورة البقرة: الآية: 278. [↑](#footnote-ref-57)
58. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم (4176) 2/681. [↑](#footnote-ref-58)
59. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الورق نقداً، حديث رقم (4147) 2/676. [↑](#footnote-ref-59)
60. المبسوط: 12/111، مختصر خليل: ص147. [↑](#footnote-ref-60)
61. الفتاوى الكبرى: لابن تيمية 1/155، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ. [↑](#footnote-ref-61)
62. معجم مقاييس اللغة: 4/381، لسان العرب: 5/13. [↑](#footnote-ref-62)
63. معجم مقاييس اللغة: 4/381. [↑](#footnote-ref-63)
64. لسان العرب: 5/13. [↑](#footnote-ref-64)
65. المبسوط: 12/194. [↑](#footnote-ref-65)
66. مجموع الفتاوى: 29/22، القواعد النورانية: لابن تيمية، ص169. [↑](#footnote-ref-66)
67. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق الضرير، ص54. [↑](#footnote-ref-67)
68. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم(3881) 2/644. [↑](#footnote-ref-68)
69. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي 10/156. [↑](#footnote-ref-69)
70. قاعدة الغرر: عبد الله السكاكر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الصادرة من جامعة الكويت، السنة22، العدد 69، 1428هـ، ص173. [↑](#footnote-ref-70)
71. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: الصديق الضرير، ص178. [↑](#footnote-ref-71)
72. المرجع السابق: ص189. [↑](#footnote-ref-72)
73. المرجع السابق: ص191. [↑](#footnote-ref-73)
74. المرجع السابق: ص203. [↑](#footnote-ref-74)
75. المرجع السابق: ص271. [↑](#footnote-ref-75)
76. قاعدة الغرر: عبد الله السكاكر، ص173. [↑](#footnote-ref-76)
77. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: الصديق الضرير، ص299. [↑](#footnote-ref-77)
78. المرجع السابق: ص317. [↑](#footnote-ref-78)
79. المرجع السابق: ص374. [↑](#footnote-ref-79)
80. المجموع شرح المهذب: 9/258. [↑](#footnote-ref-80)
81. الموافقات: للشاطبي 2/26، ط/ دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية 1427هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان. [↑](#footnote-ref-81)
82. المنتقى شرح الموطأ:5/41. [↑](#footnote-ref-82)
83. الموافقات: 2/26. [↑](#footnote-ref-83)
84. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: الصديق الضرير، ص584. [↑](#footnote-ref-84)
85. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم (1276) 1/333، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى- كتاب البيوع- بيعتين في بيعة- حديث رقم (4649): 2/ 752، والحديث صححه الترمذي، وابن عبد البر. قال أبو عيسى الترمذي –رحمه الله-: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. ينظر: سنن الترمذي تحت حديث رقم (1276) 1/333-334، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث رقم (1231)، وصحيح سنن النسائي حديث رقم (4646). [↑](#footnote-ref-85)
86. ممن نقل الإجماع: ابن هبيرة، وابن رشد، والنووي. انظر: الإفصاح، لابن هبيرة 1/302، بداية المجتهد، لابن رشد 3/167ـ 168، المجموع، للنووي 9/338. [↑](#footnote-ref-86)
87. الاستذكار، لابن عبد البر 6/451. وجاء فيه: "قال عيسى بن دينار: سألت بن القاسم عن تفسير بيعتين في بيعة فقال لي: بيعتين في بيعة أكثر من أن يبلغ لك تفسيره". [↑](#footnote-ref-87)
88. سنن الترمذي 1/333-334. [↑](#footnote-ref-88)
89. بدائع الصنائع: 5/158، فتح القدير: 6/447. [↑](#footnote-ref-89)
90. المدونة الكبرى: 3/20، شرح الخرشي على مختصر خليل: 5/72. [↑](#footnote-ref-90)
91. مختصر المزني 8/186، المهذب: 2/20. [↑](#footnote-ref-91)
92. الكافي، لابن قدامة 2/11، الإنصاف: 4/350. [↑](#footnote-ref-92)
93. المحلى: 7/501. [↑](#footnote-ref-93)
94. بدائع الصنائع: 5/158، التاج والإكليل: 6/224. [↑](#footnote-ref-94)
95. شرح الزركشي على مختصر الخرقي 3/659. [↑](#footnote-ref-95)
96. سنن الترمذي 3/525. [↑](#footnote-ref-96)
97. المبسوط: 12/16، الجوهرة النيرة: 1/203. [↑](#footnote-ref-97)
98. الأم: للشافعي 3/75، ط/ دار المعرفة، بيروت، 1410ه، الحاوي الكبير: للماوردي 5/341. [↑](#footnote-ref-98)
99. المغني: 4/176، شرح الزركشي على مختصر الخرقي 3/659. [↑](#footnote-ref-99)
100. المحلى: 7/501. [↑](#footnote-ref-100)
101. فتح العزيز: 8/194. [↑](#footnote-ref-101)
102. صناعة الهندسة المالية: سامي السويلم، ص32، حكم اجتماع العقود في صفقة واحدة، لحمد فخري عزام، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية التابعة لجامعة آل البيت، الأردن، المجلد3 ـ العدد1 ـ ربيع أول 1428هـ، ص71ـ 72. [↑](#footnote-ref-102)
103. العقود المالية المركبة، للعمراني، ص86. قال ابن عبد البر: "أما بيع العينة: فمعناه انه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة" الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر 2/672. [↑](#footnote-ref-103)
104. الاستذكار، لابن عبد البر 6/450. قال ابن عبد البر: "وقد فسر مالك مذهبه في معنى النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، وأن ذلك عنده على ثلاثة أوجه: أحدها العينة". وفي هذا رد على بعض الباحثين الذين ذكروا أن هذا التفسير للحديث لم يخرج إلا متأخراً، قال العمراني عن هذا التفسير: أنه "لم يظهر إلا في القرن الثامن"، وقال الدبيان عن تفسير حديث بيعتين في بيعة: و "تفسير السلف، والذي عليه جماهير أهل العلم لم يفسروها بالعينة، وحملها على العينة إنما جاء متأخراً". انظر: العقود المالية المركبة، للعمراني، ص88، المعاملات المالية، للدبيان 11/412. [↑](#footnote-ref-104)
105. الفتاوى الكبرى: لابن تيمية 6/51. [↑](#footnote-ref-105)
106. إعلام الموقعين: لابن القيم 3/153. [↑](#footnote-ref-106)
107. الفتاوى الكبرى: لابن تيمية 6/52. [↑](#footnote-ref-107)
108. فقه الهندسة المالية الإسلامية: مرضي العنزي، ص 246. [↑](#footnote-ref-108)
109. صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي: سامي السويلم، ص 21-23، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الكريم قندوز، ص 173. [↑](#footnote-ref-109)
110. الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الكريم قندوز، ص 173. [↑](#footnote-ref-110)
111. مجموع الفتاوى: لابن تيمية 29/445. [↑](#footnote-ref-111)
112. سورة البقرة: الآية: 9. [↑](#footnote-ref-112)
113. الفتاوى الكبرى: 6/21. [↑](#footnote-ref-113)
114. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر 12/336، ط/ دار المعرفة - بيروت، 1379هـ. [↑](#footnote-ref-114)
115. وبل الغمام على شفاء الأوام: للشوكاني 2/135، ط/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية 1431هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. [↑](#footnote-ref-115)
116. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لابن القيم 2/105، ط/ مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بدون تاريخ. [↑](#footnote-ref-116)
117. إعلام الموقعين: 3/186. [↑](#footnote-ref-117)
118. المرجع السابق: 3/108. [↑](#footnote-ref-118)
119. سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-119)
120. تهذيب السنن: لابن القيم بحاشية عون المعبود، للآبادي 9/295ـ 296. [↑](#footnote-ref-120)
121. الفروق: للقرافي 3/266، ط/ دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، بدون تاريخ. [↑](#footnote-ref-121)
122. الفروق: للقرافي 2/33، الموافقات: للشاطبي 5/185. [↑](#footnote-ref-122)
123. تهذيب السنن: لابن القيم بحاشية عون المعبود، للآبادي 9/243. [↑](#footnote-ref-123)
124. قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام 1/11. [↑](#footnote-ref-124)
125. الموافقات: للشاطبي 2/62. [↑](#footnote-ref-125)
126. إعلام الموقعين: لابن القيم 3/11. [↑](#footnote-ref-126)
127. مجموع الفتاوى: لابن تيمية 14/144. [↑](#footnote-ref-127)
128. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (3498) 2/683، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم (4132) 2/673. [↑](#footnote-ref-128)
129. الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية: عبد الله السكاكر، ص18. [↑](#footnote-ref-129)
130. الفتاوى الكبرى: لابن تيمية 6/35ـ 36. [↑](#footnote-ref-130)
131. إعلام الموقعين، لابن القيم 3/93. [↑](#footnote-ref-131)
132. الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية، عبد الله السكاكر، ص19، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ص 256. [↑](#footnote-ref-132)
133. فقه الهندسة المالية الإسلامية، مرضي العنزي، ص 257. [↑](#footnote-ref-133)
134. المرجع السابق، ص 257، (بتصرف). [↑](#footnote-ref-134)
135. المخارج الشرعية ضوابطها وأثرها في تقويم أنشطة المصارف الإسلامية: لحسين العبيدي، ص80. [↑](#footnote-ref-135)
136. الفروق: للقرافي 3/142. [↑](#footnote-ref-136)
137. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: نزيه حماد، ص281. [↑](#footnote-ref-137)
138. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، نزيه حماد، ص281. [↑](#footnote-ref-138)
139. صناعة الهندسة المالية، سامي السويلم، ص30. [↑](#footnote-ref-139)
140. العقود المركبة في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، ص31. [↑](#footnote-ref-140)
141. العقود المالية المركبة، للعمراني، ص185. [↑](#footnote-ref-141)
142. العقود المركبة في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، ص31. [↑](#footnote-ref-142)
143. المرجع السابق، ص31. [↑](#footnote-ref-143)
144. شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص55، ومجموع الفتاوى، 32/298، والقواعد، لابن رجب، ص13. [↑](#footnote-ref-144)
145. إغاثة اللهفان، 1/353ـ 354. [↑](#footnote-ref-145)
146. بحوث في فقه البنوك الإسلامية، علي محيي الدين القره داغي، 2/498. [↑](#footnote-ref-146)
147. إدارة البنوك الإسلامية، شهاب العزعزي، ص111. [↑](#footnote-ref-147)
148. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، 1/15ـ 16. [↑](#footnote-ref-148)
149. فقه الهندسة المالية الإسلامية، مرضي العنزي، صـ261-264. [↑](#footnote-ref-149)